بناء علي اقل الجمع الاثنان يفصح عن هذا قوله ومعهم وارث غايب وان برهن واحد اي ان حضر واحد واقام البينة
لا يقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مقاسما ومقاسما ومخاصما ومخاصما او شروا وغاب احدهم او كان شيء
منه فهم منه بطريق الدلالة الحكم فيما اذا كان الكل معه فلا حاجة الي ذكره مع الوارث الطفل او الغايب لا اي
لو كان مقام الارث الشراء لا يقسم لان في الارث ينتصب احد الورثة خصما عن الباقين وان كان في صورة الارث
العقار او شيء منه في يد الغايب او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء علي الغايب او الطفل من غير خصم حاضر عنهما
وقسم بطلب احدهم اي احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته اي
لا يقسم بطلب ذي القليل لانه متعنت في طلب القسمة اذ لا فايدة له فيها وقال الخصاف علي العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر
صاحبه وصاحب القليل يرضي بضرره وقال الحاكم في مختصره يقسم بطلب كل واحد والذي اختاره المص قول الخصاف وهو
الاصح نص عليه في المبسوط ولم يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل واحد للقلة وقالا لا يقسم وفي المبسوط انه لا يقسم القاضي بينهما
وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم وقالا يقسم الرقيق بشرط ان يكون الكل ذكورا او اناثا ذكره
في الخانية وبطلب البعض كما يقسم الابل والغنم ورقيق المغنم وله ان التفاوت في الآدمي فاحش فصار كالاجناس المختلفة بخلاف
الحيوانات وفي المغنم حق الغانمين في المالية وفي الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم الكبار منها ويقسم الصغار وقيل
يجري الجواب علي اطلاقه ودور مشتركة او دار وضيعة او حانوت قسم كل وحدها ان كانت الدور في بلدة بان كانت
كلها في مصر واحد قسم كل وحدها عنده وقالا الرأي في ذلك الي القاضي ينظر الي اعدل الوجوه فيمضي القسمة علي ذلك صح
بذلك في المبسوط ويوافقه ما في الهداية والكافي ومن قال وقالا يقسم بعضها في بعض فقد وهم وان كانت الدور
بعيدة اي في مصرين فقولهما كقوله ويصور القاسم ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل قسم بطريقه
وشربه هذا بيان الافضل فان لم يفعل جاز ذكره في الكافي ويلقب الاقسام بالاول والثاني والثالث ويكتب
اسماءهم ويقرع هذا استحسان وفي القياس لا يستقيم لانه في معني القمار ذكره في المبسوط والاول لمن خرج اسمه اولا
والثاني لمن خرج ثانيا اي يصور الدار المقسومة علي قرطاس ليمكنه حفظه ويعدلها اي يسويها علي سهام القسمة
ويذرعها ويصور الذرعان علي ذلك القرطاس بقلم الجداول فيكون كل ذراع في ذراع بشكل لبنة ويعلم البيوت والصفة
وغيرهما بتلك الذرعان ويقوم البناء ويلقب القسمة من اي كان فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه

ثالثا

ثالثا وهكذا يكتب اصحاب السهام اما علي القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطي نصيبه من الجانب الغربي
جملة من العرصة والبناء الي ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطي نصيبه متصلا
بالاول وهكذا الي ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة ولا يدخل الدراهم
في القسمة اي قسمة العقار الا برضاهم حتي اذا كان ارض وبناء يقسم بطريق القيمة
فيما روي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فالذي وقع البناء في نصيبه
يرد علي الآخر دراهم حتي يساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد انه يرد علي شريكه من العرصة
في مقابلة البناء فاذا بقي فضل وكان لا يمكن التسوية فح يرد في مقابلة الفضل دراهم لان
الضرورة في هذا القدر فان وقع مسيل قسم او طريقه في قسم آخر بلا شرط فيها صرف ان امكن والا
فسخت سفلي ذي علو وسفلي وعلو مجرد ان قوم كل وحده وقسم بها اي بالقيمة عند محمد وبه يفتي
وعند ابي حنيفة يقسم بالذرع كل ذراع من السفلي في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف ايضا
يقسم بالذرع لكن العلو والسفل متساويان قال في شرح الطحاوي الاختلاف في الساحة واما
البناء فيقسم بالقيمة اتفاقا وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعي ان بعض حصته وقع
في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة من بينة المدعي واقرار الخصم ونكوله قالوا لانه يدعي فسخ القسمة
فلا يصدق الا بالحجة قال صاحب الهداية ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا للتناقض وفي المبسوط والخانية
ما يؤيد هذا وما ذكره انما يرد علي ما رواه حيث قال لا يصدق الا ببينة واما ما ذكره في المتن فيمكن
توفيقه لما في المبسوط والخانية بحمل الحجة علي الاقرار ووجه ما رواه وما في المتن علي تقدير تعميم الحجة
للبينة ايضا كما وقع في الكافي وهو انه اعتمد علي فعل القاسم في اقراره باستيفاء حقه ثم لما تأمل حق التأمل
ظهر الغلط في فعله فلا يؤاخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق وشهادة القاسمين حجة عند الاختلاف
اي اذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبلت شهادتهما لم يقل في القسمة اذ لا وجه له فانه
لا حاجة الي الشهادة عليها بل نقول انه لا يصلح مشهودا بها لانه غير لازم ذكره في الهداية
هذا عندهما وعند محمد والشافعي ليست بحجة لانها شهادة علي فعل انفسهما وقالا لا بل شهادة